

20784 - مخاطر الاختلاط مع أبناء العم والأقارب

السؤال

مسلمة ولدت وعاشت في أمريكا ، تذهب لبلدها مرة أو مرتين في السنة مع أهلها، لها ابن عم في بلدها ، في كل مرة ينفرد بها ويمسك بها ويقبلها ويدخلها غرفته ويخلق الباب و. . . ولكنه لم يزن بها ، والحمد لله ، لا تحب أفعاله وتتضايق منها وتشعر بالندم ، وتريد أن تعرف ماذا تفعل لأنها ستسافر قريباً .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لاشك أن ما يفعله ابن عمك معك حرام بَيِّن ، ومنكر ظاهر ؛ إذ هذا لا يجوز إلا مع الزوجة التي أباح الله الاستمتاع بها .

والواجب عليك أن تنكري ذلك وأن ترفضيه وإلا كنت شريكة في الإثم والوزر ، فإن الرجل لا يستطيع أن يفعل ذلك إلا برضا المرأة واختيارها غالباً .

وينبغي أن تعلمي أن ابن عمك أجنبي عنك كسائر الأجانب ، فلا يجوز أن يخلو بك ولا أن تكشف أمامه شيئاً من بدنك . وهو مأمور بغض البصر عنك كما أنك مأمورة بذلك أيضاً .

ومثل هذا المجترئ على محارم الله يجب زجره وردعه والإغلاظ له في القول وتهديده بإخبار أهله .

وإذا حاول الإمساك بك لزمك دفعه ، والهروب منه .

واحذري من التهاون أو اللين في معاملته فإن الشيطان قد يزين لك هذا الإثم ، فترضين به ، فيحل بك غضب الله ومقته .

وإن مما يؤسف له تساهل كثير من الناس في حفظ بناتهم وأولادهم ، وإفساح المجال أمامهم للوقوع في هذا البلاء والشر ، لا سيما مع أبناء الأعمام والعمات والأخوال والخالات ، جهلاً منهم بوجوب التستر عن هؤلاء، أو ضعفاً في الإيمان والغيرة ، والله المستعان.

وعليك التوبة إلى الله من هذا الفعل المحرم ، ومجرد الندم لا يكفي ، بل لا بد لصحة التوبة من الإقلاع عن الذنب والعزم على عدم العود إليه .

وعليك أن تتجنبى الأسباب التي قد تجرّك إلى هذا الفعل المحرم ، كالخلوة بابن عمك أو مصافحته أو مقابلته ومحادثته ، فعليك



مجانِبته تماماً ، دفعاً للشر ، ومنعاً للفساد ، وسداً لباب الفتنة والمعصية .

والله تعالى يغفر لمن تاب ، وأقلع عن ذنبه وأناب .

والله تعالى أعلم .